من اهل الحرب فانه قال بعد ان قرر التوارث بينهم وقال الماوردي ان اختلف
دار اهل الحرب باختلاف ملوكهم ومعاداتهم لا يورث بعضهم من بعض
وهذا انما حكاه الماوردي عن ابي حنيفة وجزم به بعد هذا الموضع بورقة
فانه قال لا فرق عندنا بين اتفاق دارهم واختلافها وتباين احكامهم
واتفاقها كالروم والترك والهند والزنج ثم قال وقطع ابو حنيفة
التوارث بين المختلفين في اجناسهم وتباينهم في ديارهم فلم يورث
التركي من الرومي ولا الرومي من الهندي وهذا قول يؤول الى ان يجعل
الكفر مللا وهو لا يقول به انتهى وسبب سهو الماوردي قال من قبل وقال
ابو حنيفة لا توارث بين اهل الذمة واهل الحرب وكذلك اهل العهد لا يتوارث
بينهم وبين اهل الذمة واهل الحرب يتوارثون ما لم تختلف بهم الدار
واختلاف دارهم يكون باختلاف ملوكهم ومعاداة بعضهم بعضا انتهى
فظن ابن يونس وغيره ان قوله واهل الحرب يتوارثون من فقه المذهب
لا من تتمة المحكي عن ابي حنيفة وليس كذلك قطعا انتهى كلام الاذرعي
ونقل ابن شهبة كلام المهمات وغيره واقره عليه وقال الدميري هذا لا يعرف
عن احد من اصحابنا انما هو مذهب ابي حنيفة قال وقد وقع هذا السهو
لصاحب التعجيز في شرحه وتبعه عليه بعض الفرضيين انتهى وامثال هذا
كثير في كلام كثير من المتاخرين فلا حاجة الى الاطالة به فتامل في حكمهم

على مام

على امام المذهب بالسهو في مسئلة نقلها عن الاصحاب وليست هي بحثه
وهذه عبارته في شرح مسلم في كتاب الفرائض منه بعد مضي نحو نصف ورقة
من الفرائض قال الشافعي لكن لا يرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي
قال اصحابنا وكذا لو كانا حربيين في بلدين متحاربين لم يتوارثا والله اعلم
انتهى بحروفها ومنه نقلتها مع انه قد اعترض الاسنوي وغيره على الشيخين
في عزوهما مسائل للاكثرين وللاصحاب مع انه ليس كذلك في محله واجاب ابن حجر
وغيره بان الاعتراض المذكور لا يقدح في نقل الشيخين وهما امام المذهب
وان المثبت حجة على النافي وانهم لم يجزموا هنا بالجواب بحرفه
وليس في كلام النووي كما علمته نقل عن الماوردي ولا عزو بل لو نقله عن نص
الماوردي لامكن ان يقال اختلف كلام الماوردي في ذلك مع ان ما قاله
النووي ليس فيه خروج عن قواعد المذهب ولا ينفي التوارث على الموالاة
والمناصرة ولا مناصرة بين المتحاربين وقد حكي عن ابن حجر انه وغيره
تخريج وجه ان اختلاف الملل يمنع التوارث بناء على ان الكافر اذا
انتقل من دين الى دين لا يقر عليه واختاره الاستاذ ابو منصور
واستدل عليه بقوله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى
قال الزركشي وحكى هذا القاضي حسين قولا قديما قال وهو قوي
من حيث انتفاء الموالاة والنصرة بينهما بدليل عدم التوارث بين

Copyright © King Saud University